



تickleت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٩/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وحضور كل من العادة القضاة فاروق السادس و جعفر ناصر حسين و اكرم طه محمد و اكرم احمد بابان و محمد صائب التقىendi و حمود صالح التيسير و ميلالي شمعون قس كوركيس و حسين ابو السنين المسلطين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

الدعى / فتاح سليمان نعيم وكيله المدعي فتحتان العتوبي .
الدعى عليه / محافظة البنك المركزي / إضافة لوظيفته وكيله الموقوف حقوقي حسن لغطة هاشم .

الأدلة:

ادعى وكيل الداعي (الدعى) لدى محكمة القضاء الإداري ان طروع البنك المركزي ومصرفي الراذين والرشيد في إقليم كوردستان لم يلتقطوا قرار مجلس قيادة الثورة المنحل العرقم (٧٩) في ٤/٥/١٩٩٣ المتضمن سحب العلة كلة (٢٥) دينار خلال مدة أسبوع من تاريخ إصدار القرار مما أضر بمولكه وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٩ تقدم الداعي لدى الداعي عليه / إضافة لوظيفته وقد رده القائم وأقام هذه الدعوى بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٠ وتبينة المحكمة الحضريةطنية وبعد الاطلاع على المستندات وسماع طلبات الداعي وملفه وكيل الداعي عليه / إضافة لوظيفته أصدرت المحكمة بتاريخ ٤٠٠٨/١٢/٢١ وبرأ عدد اقضية ٦٧٦ (القضاء الإداري / ٢٠٠٨) حكماً يقضي برد دعوى الداعي وتحميه المصرفيات وتعطى المحاماة ، طعن(الدعى) بالائن التمييزية الموزعة ٩/١٨ بتاريخ ٢٠٠٩/١٨ طلبها تغففه للأسباب المبينة فيها .

(٢-١)



القرار:

لدى التشكيل والمدعاة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المطعن التعبيري
يقدم ضمن المدة القانونية لقرار قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم
المسعى وجد انه صحيح وموافق للقانون من حيث الترتيب ، ذلك لأن دينار
المدعى طلب في دعوى الحكم باتزام المميز عليه /المدعى عليه/إضافة لوظيفته
باستبدال العملة التي يحيزها سولنه البالغة ثمانية وخمسين مليون دينار التي
تحمل الرمز (ع) من الطبيعة الدولية المشار إليها في قرار مجلس قيادة الثورة
المندل العرقم (٧٩) لسنة (١٩٩٣) بنسبة (١٥٠ - ١) دينار من العملة التي
صدرت في العام ٢٠٠١ ، ولدى التشكيل تبين بأن القرارة الثانية من قرار
مجلس قيادة الثورة المندل العرقم (٦١) الصادر في (٤/٥/١٩٩٢) قد حدثت مدة
 أسبوع من تاريخ صدوره العصايف (١/٥/١٩٩٢) لمن يحوزه بمبلغ من الورقة
النقدية من قمة (٢٥) دينار التي تحمل الرمز (ع) الغرض استبدالها بالعملة
الوطنية بقيمة المطلوبة لها وإن القرار نشر في الجريدة الرسمية بعددها
(٣٤٥٧) في (١٥/٥/١٩٩٢) وإن المدعى لم يذكر في استبدال العملة التي كانت
بحوزته خلال المدة القانونية كما ان سلطات الاختلاف المزكوة فررت قبول
استرداد تلك العملة وفق القوائم المسجلة في المصادر العاملة في منظمة
كورسيستان واستبدالها بما يعادل (١٥٠) دينار من الطبيعة الجديدة لكل دينار
طبيعة دولية وقد حدثت فقرة الاستبدال من (١٧/١/٢٠٠٤) (١٧/١/٢٠٠٤) غير
قانونية وبانهاء هذه الفقرة تنتهي فقرة الاستبدال وأصبحت العملة غير المستبدلة غير
قانونية ولا يجوز التعامل أو التأسيس بها ولا خطر فاتوني بعدم استبدالها لتعدد
الجهل المعملاة لاستبدال ومن ثم تكون دعوى المدعى غير مستدلة على منه من

(٢ - ١)



القانون مما يقتضي ردها وحيث ان محكمة الموضوع قضت في حكمها العلیی
برد الدعوى إلا أنها استئنفت في ردتها على نص المادة (١٢١) من قانون
المحاكمات الجنائية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعجل دون أن تلاحظ بان المادة
المحددة في تلك المادة هي مدة الطعن بالاهمام مدة بالقانون يترتب على عدم
مراعاتها وتتجاوزها سقوط الحق في الطعن في الأحكام بينما المادة المحددة
لاستئناف العلامة الجديدة هي المادة التي تعطي الحق لحال العلامة القديمة
بسندتها بالجديدة وبإنتهاء هذه المادة تصبح العلامة القديمة غير قانونية
وإيجوز التناول بها وهي مدة سقوطها ولم يستمد مدة الطعن عليه
وحيث ان المحكمة قضت في حكمها العلیی برد الدعوى بسبب لآخر لذا فإن
حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون من حيث النتيجة لذا فقررت تصديقه
ورد الاختلافات التفصيلىة مع تحمل العلیی رسم التعيين وصدر القرار

بالاتفاق في ٢٠١٩ / ٤ / ٥

الرئيس
محدث المحمرة

العضو
فاروق محمد السامرائي

عضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد
العضو
عبد صالح التميمي

العضو
أكرم محمد بابان
العضو
مهماهيل شمعون قس كوركيس

العضو
محمد صالح النقاشيدى
العضو
حسين أبو الفتن

(٢-٢)